


Distr.: Limited
2 September 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- ٥- المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)،



إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، جورجيا (٢٠١٥)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩). وتنتهي مدة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة الميَّنة بين قوسين.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بما ييسر المداولات في الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الثامنة والأربعون في مركز فيينا الدولي من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي ستفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٠٠.

٤- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتوقع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و3، (Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

(أ) الخلفية

٦ - طلبت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة أن تُعدَّ دراسة عن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، على ضوء المقترحات التي وردت في تلك الدورة (الوثائق A/CN.9/681 و Add.1 و A/CN.9/682).^(٢)

٧ - وعُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، معلومات إضافية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية لنقل الحقوق في السلع، مع التركيز الخاص على استخدام نظم التسجيل في إنشاء الحقوق ونقلها (A/CN.9/692، الفقرات ١٢-٤٧). وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظّم ندوةً حول المواضيع ذات الصلة، ألا وهي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإدارة الهوية والتجارة الإلكترونية المزاولة بواسطة الأجهزة النقالة ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية، وأن تُعدَّ تقريراً عن المناقشات التي تُجرى في تلك الندوة.^(٣)

٨ - وعُرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، مذكرة من الأمانة (Add.1 و A/CN.9/728) تضمّنت ملخصاً للمناقشات التي جرت في الندوة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (نيويورك، ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١).^(٤) وبعد المناقشة، كلّفت اللجنة الفريق العامل بأن يضطلع بأعمال في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٥) واستُذكر أنّ هذه الأعمال لن تفيده في الترويج عموماً لاستخدام الخطابات الإلكترونية في

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

(4) تُتاح معلومات عن الندوة، في تاريخ إصدار هذه الوثيقة، على الصفحة التالية:

www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

التجارة الدولية فحسب، بل ستفيد أيضاً في معالجة بعض المسائل المعينة، مثل المساعدة على تنفيذ "قواعد روتردام"^(٦).

٩- وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أن العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يشمل جوانب معينة من المواضيع الأخرى مثل إدارة الهوية، واستخدام الأجهزة النقلة في مجال التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٧) أمّا فيما يتعلق بمسألة توسيع نطاق ولاية الفريق العامل ليشمل هذه المواضيع كمواضيع منفصلة (وليس في سياق تناول موضوع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل)، فقد وافقت اللجنة على مناقشتها في دورة مقبلة.^(٨)

١٠- وفي الدورة الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، بدأ الفريق العامل الاضطلاع بعمله بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بما في ذلك المنهجية المحتملة لعمل الفريق العامل في المستقبل (A/CN.9/737، الفقرات ١٤-٨٨). ونظر أيضاً في عمل المنظمات الدولية الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع (A/CN.9/737، الفقرات ٨٩-٩١).

١١- وأبدت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، تأييداً عاماً لاستمرار الفريق العامل في عمله المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وشُدّد على ضرورة إنشاء نظام دولي يُيسّر استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.^(٩) وفي ذلك السياق، ذُكر أن من المستحسن تحديد أنواع معينة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أو مسائل معينة تتصل بتلك السجلات والتركيز على تلك الأنواع أو تلك المسائل.^(١٠) وبعد المناقشة، عاودت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١١)

١٢- وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، دراسته للمسائل القانونية المتعلقة باستخدام

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

(7) المرجع نفسه.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩.

(9) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨٣.

(10) المرجع نفسه.

(11) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأكد الفريق العامل منذ البداية على استحسان مواصلة العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وعلى الفائدة المحتملة لتقديم إرشادات في هذا المجال، ورأى كثيرون أنه ينبغي إعداد قواعد عامة تستند إلى نهج وظيفي وتشمل مختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرتان ١٧ و ١٨). ونظر الفريق العامل بعد ذلك في مسائل قانونية متنوعة تنشأ خلال دورة حياة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٢٤-٨٩). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، أُبدي تأييد واسع النطاق لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تُعرض في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما سيقرّه الفريق العامل بشأن شكل عمله (A/CN.9/761، الفقرات ٩٠-٩٣).

١٣ - واستهلّ الفريق العامل في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣) النظر في مشروع الأحكام حسبما هو معروض في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.122. وأُعرب عن رأي مفاده أنّ من شأن القواعد التي تمكّن من استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أن تتفاعل مع الأحكام العامة المتعلقة باستخدام المعاملات الإلكترونية، وأنّ من المستصوب جدّاً تحقيق مزيد من التجانس بين تلك الأحكام العامة (A/CN.9/768، الفقرة ١٥). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، لوحظ أنه على الرغم من أنّ من السابق لأوانه بدء مناقشة الشكل النهائي للأعمال، فإنّ مشاريع الأحكام كانت متوافقة إلى حدّ بعيد مع مختلف النواتج التي أمكن تحقيقها (A/CN.9/768، الفقرة ١١٢).

١٤ - وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين، بما أحرزه الفريق العامل من تقدم بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١٢) وسلّمت بأنّ من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل حالياً أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية، وعاودت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١٣)

(ب) الوثائق

١٥ - ستُعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة تعرض مشروع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/WG.IV/WP.124) والإضافات ومعلومات

(12) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرات ٢٢٣-٢٢٦.

(13) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٧ و ٢٣٠.

بشأن الاتفاقية المتضمنة لقانون السفاتج (الكيميالات) والسندات الإذنية الموحد (جنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠)^(١٤) والاتفاقية المتضمنة لقانون الشيكات الموحد (جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١)^(١٥) (A/CN.9/WG.IV/WP.125).

- ١٦ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
 - قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
 - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
 - تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي؛
 - الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية (A/CN.9/692)؛
 - الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية (Add.1 و A/CN.9/728)؛
 - تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخامسة والأربعين (A/CN.9/737)؛
 - مذكرة من الأمانة عن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (Add.1 و A/CN.9/WG.IV/WP.118)؛
 - المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل - مقترح من حكومات إسبانيا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.119)؛
 - تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/761)؛
 - مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/WG.IV/WP.122)؛

(14) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٣، الصفحة ٢٥٧.

(15) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٣، الصفحة ٣٥٥.

- تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السابعة والأربعين (A/CN.9/768).

١٧- وتُنشر وثائق الأونسيترال فورَ صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ المندوبين يودّون التأكّد من توافر تلك الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "وثائق الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- المساعدة التقنية والتنسيق

١٨- سوف يستمع الفريق العامل أيضاً إلى تقرير شفوي عن أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق التي تضطلع بها الأمانة، والتي تشمل الترويج لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية.

البند ٦- مسائل أخرى

١٩- من المقرر أن يعقد الفريق العامل دورته التاسعة والأربعين في نيويورك، من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤.

البند ٧- اعتماد التقرير

٢٠- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المقرر عقدها في نيويورك من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤. وسيُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز بما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.